ولا يشتري من يعتق على المالك اصلا كان او فرعا او من اقر بحريته او
مستولدة ويبعث لرهن بغير اذنه وكذا زوجة لا يشتريه بلا
اذن ذكرا كان او انثى في الاصح ولو فعل اي اشترى القريب او
الزوج لم يقع للمالك اذ يتضرر بفوات المال وانفساخ النكاح و
يقع الشرا للعامل ان اشترا في الذمه وان صرح بالسفارة
فان اشترى بعين مال القراض بطل وللعامل ان يشتري زوج
نفسه ومن يعتق عليه للقراض وان ظهر ربح ولا ينفسخ نكا
حه ولا يعتق عليه كالوكيل يشتري زوجه ومن يعتق على
الموكل ولا يسافر بالمال بلا اذن للخطر والتعرض للتلف فان
سافر بلا اذن ضمن او به او لم يجز في البحر الملح ونحو النيل الا
بالنص عليه ولا ينفق على نفسه اي مونها منه حضرا وكذا سفرا
في الاظهر اذ له نصيب من الربح فلا يستحق شيئا اخر ولو شرط
نفقة السفر في العقد فسد كنفقة الحضر وعليه فعل ما يعتاد
كطي الثوب كما مر ووزن الخفيف بالرفع كذهب ومسك الا الا
متعة الثقيله فليس عليه وزنها ونحوه اي نحو وزنها حملها
ونقلها من خان الحانوت وما لا يلزمه له الاستيجار عليه
من مال القراض ولو فعله بنفسه فلا اجرة له ويلزمه لو استا
جر على فعله فاجرته على ماله والاظهر ان العامل يملك
حصته من الربح بالقسمه ولم فيه قبلها حق موكد يورث
عنه ويقدم به على الغرما التعلقه بالعين لا بالظهور لكنه
انما يستقر ملكه بالقسمه ان نض راس المال وفسخ العقد حتى لو
حصل بعد القسمه فقط نقص جبر بالربح المقسوم وعليها
ويستقر ملكه ايضا بنضوض المال والفسخ بلا قسمه وثمار
الشجر والنتاج والجاريه وللبهيمه وكسب الرقيق والمهر
بوطي لها شبهة او غيره من العامل او لا الحاصلة من مال القراض

يفوز

يفوز بها المالك اذ ليست من فوايد التجاره ولا يعوز للمالك
امة القراض وطيها ولا تزويجها وقيل هي مال قراض والنقص
الحاصل بالرخص او بعيب ومرض حادثين محسوب من الربح
ما امكن ومجبور به اذ العرف ما ذكر وكذا لو تلف بعضه اي
مال القراض بافة سماويه كحريق او غصب او سرقه بان تعذر
اخذه او اخذ بدله بعد تصرف العامل بالبيع والشرى محسوب
من الربح في الاصح ولو امكن اخذ بدله استمر القراض فيه ولكل
منهما المخاصمه ان كان في المال ربح والا فللمالك فقط وان
تلف بما ذكر قبل تصرفه بيعا وشرا فمن راس المال في الاصح اذ
العقد لم يتاكد بالعمل ومعلوم ان لو تلف كله اوارتفع القراض
سوا كان التلف بافة ام باتلاف المالك او العامل ام اجنبي
لكن يستقر نصيب العامل من الربح في الثانية ويبقى القراض
في البدل ان اخذه في الرابعه وفارق اتلاف العامل
اتلاف الاجنبي بان للعامل الفسخ فكان اتلافه فسخا بخلاف
الاجنبي فصل لكل من المالك والعامل فسخه اي
القراض متى شا ولو مات احدهما او جن او اغمي عليه انفسخ
كالوكاله اذ ينفسخ هو ايضا بما ينفسخ به تلك وهذا باستر
جاع المالك المال بخلاف استرجاع الموكل ما وكل في بيعه ويلزم
العامل الاستيفا للدين اذا فسخ احدهما ان طلب ذلك
المالك وتنضيض راس المال بان يرد قدره بمثله ان كان المال
عرضا بان يبيعه بنقد لانه في عهدة ان يرد المال كما لو اخذه هذا
ان طلبه المالك فلو تراضيا بقسمته بحاله جاز ولو كان
المال المحجور عليه وحظه في التنضيض او الاستيفا وجب بلا
طلب وكالعرض نقد من غير جنس المال وغير صفته فاذا
صح راس المال والحاصل منكسرا بدله والا باعه واشترا صحاحا

Copyright © King Saud University